بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه وافضاله وصلى الله على نبينا محمد واله وبعد فانه سألني
بعض اخوتي في الله الصالحين ان اضع كتابا يعرف منه للمبتدئين ويسهل مطلبه للطالبين
فاجبته الى ما قصد راجيا للثواب من رب العالمين وان ينفع من طلب الانتفاع به من
المؤمنين وسميته كتاب جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفارض
مع اعترافي باني لا ابلغ درجة الكمال ولا يعول على مثلي في سؤال منه اني نظرت
الى قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله والى قوله صلى الله عليه
واله وسلم الاعمال بالنيات فاسال الله سبحانه وتعالى التوفيق للاعمال الصالحات
بحق محمد الامين واله الطاهرين قال الشيخ رحمه الله تعالى

باب اسباب الميراث

الاسباب جمع سبب وللاسباب حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو ما
يتوصل به الى غيره ويسمى به شيئا كالرشا الى البئر والسلم الى السطح والطريق الى
المسجد وما اشبه ذلك واما في الاصطلاح فهو ما يستحق به الميراث او بعضه
على بعض الوجوه الحصولية قلنا على بعض الوجوه احترازا من حال الخنوثة او كون
الوارث شا قطاعا للارث بوجه ما وما النسب ثابت وان لم يستحق به الارث ويحترز
ايضا من المحالفة والمعاقدة والمناصرة لانهم كانوا في زمان الجاهلية يتوارثون
بالمحالفة والمعاقدة وكيفية المحالفة هو ان يقول تنصرني وانصرك وترثني
وارثك ويعقل عني واعقل عنك وقد يقول لصاحبه [illegible] او حالفتك او عاقدتك
قد تك او البينك ويقول له صاحبه قبلت وقد نسخ ذلك بالمبين [illegible] وحقيقة
الميراث هو كل مال او حق خرج من مستحق الى مستحق اخر من غير اختيار الاول
والثاني وبما الملك القهري لانه خرج من الميت بغير اختياره ويدخل في ملك
الوارث بغير اختياره اسباب الميراث ثلاثة نسب ونكاح وولا وهذه
الثلاثة الاقسام لا يختلف اهل الفرايض انها تنقسم الى تسعة اقسام ولا يختلفون
ان النسب ينقسم الى ثلاثة اقسام ولا يختلفون ان النكاح الباطل لا توارث به اجماعا
واختلفوا في تقسيمها وايضا انها الى تسعة اقسام قال الشيخ العصيفري رحمه الله
تعالى فقسم كل قسم منها الى ثلاثة اقسام وهو معنى قوله فالنسب ثلاثة عصبة
وذو سهم وذو رحم والنكاح الى ثلاثة اقسام صحيح وفاسد وباطل والباطل
لا توارث به اجماعا والولا الى ثلاثة اقسام ولا عتاق وولا موالاة وولا جريرة و
وباقي المصنفين غير العصيفري كالهادي والامير جمال الدين علي بن الحسين والقاضي شمس

الدين احمد بن [illegible] صاحب الوسيط وغيرهم من المتقدمين يقسمون الاسباب الى قسمين
نسب وسبب فالنسب ثلاثة اقسام ذو سهم وعصبة وذو رحم والسبب الى قسمين نكاح
وولا والنكاح الى قسمين صحيح وباطل وفاسد والولا قسمين ولا عتاق وولا
موالاة وولا العتاق قسمين ولا [illegible] والولا فيه ولا في واجب وولا في غير
واجب هذه سبعة اقسام لان النسب ثلاثة اقسام والنكاح قسمين وولا الموالاة
وجرة الولا قسمين ولا في الواجب وعتق الواجب قسمين ويتساوى بيانها هذه
الاقسام ان شا الله تعالى [illegible] الى النسب والنكاح
والولا تشترك في اربعة احكام الاول ان كلها موجبة للميراث الثاني انه يقع
الاقرار بكل واحد منها الثالث ان [illegible] من ملك الوارث شا ام ابا [illegible]
احق جزء من حال حيوة الميت الموت [illegible] ولا يقتضي [illegible] عتق والرضى ولا يخرج
من ملك الوارث الا بعقد شرعي من بيع او هبة او صدقة او غيرها الرابع ان
احد العلل اذا وجدت في اخر هذه الاسباب منعت من الارث والقصه على
الترتيب

في العصبة حقيقتان لغوية

اما في اللغة فهم اقربا المحيطون بالميت واشتقاقهم هذا الاسم من العصابة المحيطة
بالراس لكونهم محيطون بالميت من جهة الابن والاب والاطراف والعمود فقد
احاطوا بالميت كاحاطة العصابة بالراس واما في الاصطلاح فهم كل من ورث
بنفسه المال او حظا منه مقدرا فقلنا كل من ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام
فانهم يرثون بغيرهم وقلنا المال او حظا منه غير مقدر احترازا من ذوي السهام
فان نصيبهم مقدر وقوله على الترتيب اختلف العلما [illegible] الاقرب
الاقرب فالاقرب واختلفوا هل يقدم العصبات على ذوي السهام او ذوي السهام
على العصبات فذهب الشيخ العصيفري رحمه الله تعالى ومصنف [illegible] الى تقديم العصبات
لوجوه ثلاثة الاول ان الله تعالى بدأ بهم في القرآن بقوله تعالى يوصيكم الله في اولاد
كم للذكر مثل حظ الانثيين والحكمة تقتضي تقديم الاهم فالاهم وما نزل القرآن
الا بالحكمة الثاني ان الواحد من العصبات يسقط كثيرا من ذوي السهام ولا يوجد
شخص من ذوي السهام يسقط احدا من العصبات الثالث ان في العصبات من يعصب
اخته كالابن وابن الابن والاخ على ذوي السهام [illegible]
علي بن الحسين والقاضي احمد بن [illegible] صاحب الوسيط وغيرهم من المتقدمين الى تقديم
ذوي السهام على العصبات لوجوه ثلاثة الاول لتقدمهم في القسمة على
العصبة ولا يسقطون الثاني لكثرة فرايضهم في القرآن على العصبات [illegible]

والثلث مع النصف فاصلها من ستة مثاله زوج واخوان لام وام اصل مسئلتهم
من ستة على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى للزوج النصف ثلاثة وللاخوان لام
الثلث سهمان وللام السدس سهم ولهذا الاصل احكام منها ستكمل ذوي الهام
او ذوي [illegible] والعصبات ومنها ان الميت في اصله وعوله الى سبعة قد يكون
ذكرا وقد يكون انثى وفي عولها الى ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون الا انثى
ومنها ان الاب لا يرث في شيء من عول هذا الاصل واما الجد فيرث في جميع عوله
الا في عول عشرة

الاصل الثاني

قوله وقد تعول الى سبعة مثاله
زوج واخت لاب وام واخت لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة فهذه
قد عالت بمثل سدسها للزوج ثلاثة اسباع وللاخت لاب وام ثلاثة اسباع
وللاخت لاب سبع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول سبع ما ياتي له قبل
العول او مثل سدس ما في يده بعد العول الا ترى ان للزوج قبل العول نصف
المال وذلك ثلاثة ونصف من سبعة وبعد العول ثلاثة اسباع وذلك ثلاثة
سهام فقد انتقص الزوج نصف سهم وهو سبع ما ياتي له قبل العول او مثل
سدس ما في يده بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انتقص سبع ما ياتي
له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول وعلى هذا فقس من قفا
ان شاء الله تعالى

الاصل الثالث

قوله وثمانية مثال امراة
خلفت زوجا واما واخت لاب وام
او لاب اصل مسئلتهم من ستة للزوج النصف ثلثه وللاخت النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان وعالت الى ثمانية للزوج ثلاثة اثمان وللاخت ثلاثة
اثمان وللام اثنان فقد انتقص كل واحد منهم بالعول ربع ما ياتي له قبل
العول او مثل ثلث ما في يده بعد العول وتسمى هذا المثال مسئلة المباهلة
لان ابن عباس اراد مباهلة الصحابة وقد قيل ان هذا المثال اول مسئلة عائلة
في الاسلام وحدثت في زمان عمر بن الخطاب

الاصل الرابع

قوله وتسعة مثاله امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام
وجدا فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد
السدس عالت الفريضة بثلاثة اسهم فصارت تسعة على قول علي عليه السلام وقد
انتقص كل واحد منهم بالعول ثلث ما ياتي له قبل العول او مثل نصف ما في
يده بعد العول وعلى قول زيد بن ثابت للزوج النصف وللام الثلث وللاخت
النصف وللجد السدس ثم تجمع ما في يد الاخت وهو ثلاثة الى ما في يد الجد وهو سهم

يكون اربعة فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسئلة عنده من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وكان قياس
مذهبه ان يجعل للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت
لانها عصبة وقد استكملت المسئلة فسميت هذه المسئلة الاكدرية لانها كدرة
على زيد بن ثابت اصله لانه كان لا يعيل مسئلة فيها جد ولا يفرض للاخوات مع
الجد شيئا بل يجعلهن معه عصبة وفي هذه فرض واعال وقيل سميت الاكدرية
لان عبد الملك ابن مروان سال عنها رجلا يسمى اكدر فاخطا فيها فنسبت
اليه وتسمى عند اهل الشام الغراء لاشتهارها

الاصل الخامس

قوله وعشرة مثاله
امراة خلفت اما وزوجا واخوين لام واخت لاب
وام واخت لاب للزوج النصف ثلاثة وللاخت لاب وام النصف
ثلاثة وللاخت لاب السدس وللام السدس وللاخوين لام الثلث وعالت
المسئلة الى عشرة للاخوين لام خمس المال كل واحد منهما عشر المال وللاخت
لاب وام ثلاثة اعشار المال وللزوج ثلاثة اعشار المال وللاخت لاب عشر
المال وللام كذلك فقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمسا ما ياتي له قبل
العول او مثل ثلثي ما في يده بعد العول وتسمى هذه المسئلة ام الفروخ وام
الفروج وام الفروخ وتسمى الشريحية وسميت ام الفروخ لكثرة فروعها
على مسائل العول وام الفروخ تشبيها بام حولها فروخ وام الفروخ
لان الميت فيها انثى واكثر الورثة فيها اناث وسميت الشريحية لان القاضي
فيها شريح قسمها من عشرة فاعطى الزوج ثلثة اعشار المال قيل وكان
الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته وليس لها ولد
ولا ولد ابن فيقول له نصف المال فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا
فيقال من اعطاك ذلك فيقول شريح فسميت المسئلة الشريحية لقضاء شريح
فيها

قوله

ولا تعول الى اكثر من ذلك يعني الى اكثر من عشرة وهي اكثر
المسائل عولا لانها عالت بمثل ثلثيها

الاصل السادس

قوله وكل مسئلة فيها ذكر الربع
مع السدس او الثلث فاصلها من اثني عشر مثاله زوجة واخوان لام
وام وعصبة اصل مسئلتهم من اثني عشر على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
للزوجة الربع ثلاثة وللاخوين لام الثلث اربعة وللام السدس اثنان والباقي
للعصبة ولهذا الاصل احكام منها ان اصله لا يستكمل الا بعضه فلا يستكمله

باب ميراث الحمل

المصير للذي ذكرناه والله اعلم. اعلم وفقك الله تعالى ان الحمل يرث ويورث بثلاثة شروط احدها ان يكون موجودا في حال الموت وسوى كان نطفة او علقة او غيرها. الثاني ان يأتي به لدون اربع سنين [illegible] من ستة اشهر من يوم الموت. الثالث ان يخرج حيا وهو معنى قوله [illegible] يرث ويورث ويعرف ذلك بالاستهلال وهو معنى قوله [illegible] صياحه او عطسه وكذلك لو علمت حياته من حركة بغير صياح ثم خرج باقيه وقد مات فانه يرث ويورث لانه اذا خرج حيا كله ورث وفاقا واذا خرج ميتا كله لم يرث وفاقا وهو معنى قوله [illegible] واما اذا خرج بعضه حيا وبعضه ميتا فقد اختلف العلما في ذلك فعند اصحابنا انه يرث اذا خرج اكثره حيا والبعض لم [illegible] وقال بعض العلما انه غير وارث وروى عن اهل العراق انه اذا خرج حيا الى السرة ورث وورث والا فلا وروى في الايضاح وروى عن ابن سرقه عن [illegible] انه اذا خرج اكثره حيا ورث والا فلا. وقد اختلف العلما ايضا فيما تعتبر به حياته فاهل الفرايض قالوا الصوت وعند الناس ذكر وروايه عن [illegible] ربط بالصوت هو مثله في الشرح استهلاله صياحه عند الهادي عليه السلام فاذا علمت حياته ثبت له احكام منها انه يرثه وجوبا ومنها انه يورث ومنها انه يودى ومنها انه يسمى ومنها انه يغسل ومنها انه يكفن ومنها انه يصلى عليه ومنها انه يدفن وتصح الوصية له والرد عليه الا في اقراره ويحجب [illegible] ويلحق في الكفارة ويعوض ملكه من ذي رحمه ويجب الزكاة في ماله. واعلم انه اذا خرج الحمل ميتا بجنايه فانه يجب على الجاني غرة عبد او امه قيمته خمس مائه درهم تقبله سوى كان ذكرا او انثى اذا كان ولد حرة او امة من ملك او شبهه ملك او نكاح مع شرط حريه الولد ولم يخرج عن ملك السيد المزوج الى وقت الوضع فان كان ولدا معلم توطا كذلك فهو مملوك يجب فيه نصف عشر قيمته يوم ولد ذكره في الوسيط وهذه الغرة موروثه نصيب وارثه الجنين لان الغره بدل الجنين فاذا خرج حيا وكانت الجنايه وجبت ديته ان كان حرا دية نفس في حال الذكر والانثى وان كان مملوكا فقيمته [illegible]. اصحابنا انه يكفي في الولاده عدلة وثبت النسب للزوج فان اختلف الورثه في خروجه فقال بعضهم خرج ميتا وقال بعضهم خرج حيا هل يقبل قول العبد له في كونه استهل قال في شرح القاضي زيد يقبل عبد له [illegible] قال في الاحكام ويقبل عدلتين واما ما يترك للحمل فاعلم انه اذا مات ميت وترك ورثه

وحملا

وحملا واراد الورثه قسمه المال قبل وضع الحمل فان كان الحمل يسقط الورثه جميعا لم يعطهم شيا حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك اخاه وامراة ابنه حاملا لام وامراة ابنه حاملا وكذلك ان كان يعصب احدهم ولا يرث الا به لم يعط شيا حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك ابنته وابنة ابنه وامراة ابنه حاملا فانك تعطي الابنتين الثلثين وتترك الباقي حتى يتبين الحمل وان كان يحجبهم او بعضهم فانك تعطي المحجوبين نصيبهم وتترك الباقي حتى ينظر هل يخرج يتبين الحمل مثاله رجل ترك زوجه حاملا وترك امه فانك تعطي الزوجة الثمن والام السدس وتترك الباقي للحمل وان كانت حتى ينظر هل يخرج الحمل حيا او ميتا ومثال المحجوب لبعضهم ان يترك الميت امه وزوجته وامراة حاملا من ابيه فانك تعطي الام السدس والزوجه الربع وتترك الباقي للحمل وان كانت الام حاملا من غير ابيه وترك زوجته واخاه فانك تعطي الام السدس والزوجه الربع وتترك للحمل الثلث والباقي للاخ وان كان يساويهم اسعفهم بتاخير القسمه وهو معنى قوله [illegible] الحمل [illegible] وهل يخرج حيا او ميتا فان خرج الحمل ميتا [illegible] الى الورثه وان خرج حيا صحت القسمه على قدر ما خرج الحمل مثاله رجل خلف الميت زوجة حاملا وبنت فانك تترك للحمل نصيب ابن بعد ذكورا وهو عاسه اسباع الباقي بعد الثمن وهو معنى قوله [illegible] له اكثر ما [illegible] غالبا ولو غالبا احترازا من مساله زوج واخ لام وام حامل من اب الميته فانه يترك له نصيب اسبين وهو ادنى ان يكون الاسباع لانه اكثر من نصيب ذكورا لان نصيبهم في هذه المساله السدس وكذلك لو كان مع الاخ لام اخ لام ثان فانه يترك نصيب انثين وهو جميع المال فاعلم ذلك وفقك الله تعالى للصواب وهذا هو المذهب عن ان اكثر الحمل اربعه ذكور وذكر الشيخ رحمه الله تعالى في العقب ان اكثر الحمل خمسه قال فيه وكان اهل الشي يعرفون اكثر ما تحمله المراة في بطن واحد اربع حتى سمعت في رجل من اهل صنعا ساكن في شقيقان ان امراته ولدت في بطن واحد في يوم واحد خمس انفس وسمعت ايضا على امراة من اهل صنعا وضعت في يوم واحد من بطن واحد خمس انفس قال الجمل ان اكثر الحمل خمسه وروى عن الشافعي رحمه الله تعالى قال دخلت على شيخ